

Distr.: General
29 November 2013
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المقدم من أوروغواي*

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس المقدم من أوروغواي (CCPR/C/URY/5) في دورتيها ٣٠٢٢ و ٣٠٢٣ (CCPR/C/SR.3022 و SR.3023) المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٠٣١ (CCPR/C/SR.3031)، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.


ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري الجديد لتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الدوري الخامس رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (CCPR/C/URY/Q/5) عملاً بهذا الإجراء. كما تعرب اللجنة عن امتنانها لفرصة استئناف الحوار البناء مع الدولة الطرف بشأن التدابير التي اتخذتها خلال الفترة المشار إليها في التقرير من أجل تطبيق أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها أيضاً للدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد، وكذلك على المعلومات الإضافية التي قدمها خطياً إلى اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بما يلي من تدابير تشريعية وغير تشريعية اتخذتها الدولة الطرف:

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



(أ) إصدار القانون رقم ١٨٨٣١، المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١،
للدعوى العامة، واعتماد قرار السلطة التنفيذية رقم CM/323، المؤرخ ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠١١، اللذين أبطلا القانون رقم ١٥٨٤٨ بشأن سقوط الدعوى العامة؛

(ب) اعتماد القانون رقم ١٨٠٧٦، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
بشأن حق اللجوء وحقوق اللاجئين، المنشئ للجنة شؤون اللاجئين، وقانون الهجرة
رقم ١٨٢٥٠، المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي يُدمج نهج حقوق الإنسان في
سياسة الهجرة؛

(ج) اعتماد القانون رقم ١٧٩٣٨، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،
الذي أُلغيت بموجبه أحكام القانون الجنائي والمرسوم بقانون رقم ١٥٠٣٢ التي كانت تجيز
إسقاط جرائم محددة جنسية الطابع، كالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي على القاصرين، إذا
تزوج المعتصب الضحية.

٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الأساسية التسعة لحقوق
الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية النافذة، وكذلك على نظام روما الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية (في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم
المرتكبة ضد الإنسانية، أو انضمامها إلى هذه الصكوك.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٥- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن التنفيذ المباشر
للعهد والاستشهاد به أمام المحاكم. كما تأخذ اللجنة في حسابها المعلومات المقدمة من وفد
الدولة الطرف عن البلاغ رقم ١٨٨٧/٢٠٠٩، *بيرانو باسو ضد أوروغواي*، وإن كانت
تلاحظ عدم إحراز أي تقدم مهم في هذه القضية (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشر مضمون أحكام العهد فيما بين القضاة والخامين
وعامة الجمهور وتقدم معلومات عن وجوب تطبيقها في القانون الداخلي. كما تكرر
اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (A/35/40، الفقرة ٢٤٧)، وتحث الدولة الطرف على
إنشاء إجراء محدد لضمان التنفيذ التام للآراء الصادرة من اللجنة عملاً بالبروتوكول
الاختياري.

٦- وتأسف اللجنة لأنه على الرغم من مضمون ملاحظاتها الختامية السابقة (A/53/40،
الفقرة ٢٤١ و CCPR/C/79/Add.19، الفقرة ٨)، فلم تعدّل الدولة الطرف حتى الآن الأحكام
الدستورية المتصلة بالنظام الواجب تطبيقه في حالات الطوارئ. وتكرر اللجنة تأكيد فرط
اتساع نطاق الأسباب المبررة لإعلان حالة الطوارئ في المادة ٣١ والفقرة ١٧ من المادة ١٦٨

من الدستور. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن النظام القانوني الأوروغواي لم يحدد حتى الآن الحقوق التي لا يجوز تقييدها أو تعليقها بأي حالٍ من الأحوال (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لضمان التقيّد بأحكام المادة ٤ من العهد، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأي التهديدات الاستثنائية وعدم قابلية بعض الحقوق الأساسية للتقييد، وفقاً للفقرة ٢ منها. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) الصادر من اللجنة بشأن عدم التقيّد بالالتزامات أثناء حالات الطوارئ.

٧- وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بالتوضيحات التي قدمها الوفد بشأن عملية إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، إلا أنها لا تزال قلقة لتبعية هذه الهيئة إدارياً للجنة الإدارية للسلطة التشريعية. ويساور اللجنة قلق أيضاً لافتقار المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم لما يكفي من موارد خاصة بها لتنفيذ مهام ولايتها على نحو كامل، وهي تشمل مهاماً إضافية بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتلاك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم الموارد المالية والبشرية والمادية اللازمة للاضطلاع بعملها باستقلالية وفعالية تامتين، وفقاً لمبادئ باريس. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد التدابير اللازمة لدعم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم بوصفها الآلية الوطنية لمنع التعذيب، بما يضمن تنفيذ توصيات اللجنة تنفيذاً تاماً. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تحت المؤسسة الوطنية على طلب اعتمادها من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨- ومع أن اللجنة تشكر للوفد ما قدمه من معلومات عن حالة مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنها تأسف لعدم متابعة الدولة الطرف تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة (A/53/40، الفقرة ٢٤٢) فيما يتعلق بتدبير الحبس الاحتياطي حتى الآن، ولعدم جواز الإفراج بكفالة أو غيره من بدائل الحرمان من الحرية، قانوناً أو في الممارسة العملية، في كثير من الحالات (المادة ٩).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إتمام تعديل قانون الإجراءات الجنائية مع مراعاة الملاحظات الختامية السابقة للجنة التي طلب فيها إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر، في ضوء أحكام المادة ٩ من العهد، في إجراءات الاحتجاز والقيود الأخرى المفروضة على حرية المدعى عليهم والمتهمين الشخصية، آخذة في حسابها، بوجه خاص، مبدأ افتراض البراءة.

٩- ومع أن اللجنة ترحب بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بهدف تحسين أحوال مرافق السجون ومرافق الاحتجاز الأخرى، بما فيها المرافق المخصصة للقاصرين، إلا أنها تعرب عن قلقها لما يردّها من تقارير تشير إلى استمرار مشاكل الاكتظاظ في بعض السجون بالبلاد. وتحيط اللجنة علماً بنواحي العجز المتعلقة بالهياكل الأساسية وفرص إعادة التأهيل في سجون النساء التي أشارت إليها الدولة الطرف في تقريرها الدوري (الفقرة ٣٠٠). ومن بواعث القلق الأخرى ارتفاع نسبة المحتجزين على ذمة المحكمة لتصل إلى ٦٥ في المائة وفقاً للبيانات الرسمية، وعدم تحديد أجل قانوني للحبس الاحتياطي في تشريعات الدولة الطرف (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها الرامية إلى تحسين أحوال السجون والتخفيف من شدة اكتظاظها، بما يتفق مع أحكام المادة ١٠ من العهد. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

- (أ) مواصلة أعمال تحسين وتوسيع مرافق السجون؛
- (ب) تحديد الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وفقاً للمادة ٩ من العهد والحرص على عدم اللجوء إليه إلا كتدبير استثنائي؛
- (ج) إدماج المزيد من العقوبات البديلة للحرمان من الحرية في تشريعاتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء، والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

١٠- وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اعتمدها الدولة الطرف من أجل تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية. بيد أنها تلاحظ بقلق انخفاض مستوى تمثيل المرأة في البرلمان ومحدودية وجودها في مناصب اتخاذ القرار في السلطتين التنفيذية والقضائية. كما يساور اللجنة قلق بشأن تفاوت الأجر بين الرجل والمرأة وبلوغ نسبة البطالة في صفوف النساء ضعف نسبتها في صفوف الرجال (المواد ٣ و ٢٥ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني وأن تنظم حملات توعية بهذا الغرض. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تواصل اعتماد تدابير العمل الإيجابي الخاصة اللازمة لاستمرار زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة على جميع مستويات الدولة، وتقلدّها المناصب الإدارية في القطاع الخاص. كما ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى خفض نسب البطالة النسائية الحالية والقضاء على تفاوت الأجر القائم بين الرجل والمرأة.

١١- وتلاحظ اللجنة معادلة الحد الأدنى لسن الزواج بين الجنسين في البلد خلال الفترة موضع الاستعراض. غير أن قلقاً يساورها، رغم التوضيح الذي قدمه الوفد، لأن رفع الحد

الأدين القانوني لسن الزواج إلى ١٦ عاماً غير كافٍ لضمان حرية الموافقة التامة لطرفي عقد الزواج، بما يتماشى مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان (المادتان ٢٣ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح تشريعاتها حرصاً على اتفاق الحد الأدنى لسن الزواج المقرر فيها مع القواعد الدولية.

١٢- وبينما تحيط اللجنة علماً بما أُحرز من تقدم تشريعي في مجال حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، فإنها تعرب عن قلقها لما يرددها من المنظمات غير الحكومية من تقارير تبليغ عن حالات تمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسانية في مجال العمل وغيره. علاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن جزعها لوفاة ما لا يقل عن خمس نساء مغايرات لهويتهم الجنسية إثر تعرضهن لأعمال عنف في عام ٢٠١٢ في ظروف يمكن أن تعدّ مؤشراً على أحد أنماط العنف المدفوع بالهوية الجنسانية (الفقرة ١ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٦، والمادتان ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها في سبيل مكافحة التمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في جميع المجالات، وتقديم الحماية الفعالة لهذه الفئة، وتحرص على التحقيق في جميع أعمال العنف المدفوعة بميل الضحية الجنسي أو بهويتها الجنسانية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) التحقيق بكل الوسائل المتاحة لديها في جرائم قتل الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية التي وقعت خلال فترة الاستعراض، وتحديد المسؤولين عن وقوعها ومحاکمتهم وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم؛

(ب) إنشاء نظام إحصائي يتيح الحصول على بيانات مصنفة بشأن هذا النوع من العنف؛

(ج) استحداث برامج توعوية تهدف إلى مكافحة ظاهري كراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية.

١٣- تعترف اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف من أجل حماية حقوق ملتزمي اللجوء واللاجئين، لكنها ترى أن تقديم المساعدة الإنسانية للمتلتمسي اللجوء الذين يصلون إلى أوروغواي واستحداث برامج لإدماج اللاجئين محلياً ما زالاً يشكلان على حد سواء تحديين مهمين في هذا السياق (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير محددة تشجع على إدماج الأشخاص الذين مُنحوا اللجوء واعترف بهم كلاجئين، بهدف كفالة تساويهم مع سائر السكان في الحصول على فرص العمل والتعليم وخدمات الإسكان والصحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشارك مشاركة مباشرة ونشطة في عمليات إدماج اللاجئين محلياً.

١٤- ومع أن اللجنة تحيط علماً بإقرار جريمة التعذيب في النظام القانوني الأوروبي الأوروغواني عن طريق القانون رقم ١٨٠٢٦، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أنها ترى أن التجريم الوارد في المادة ٢٢ من هذا القانون الخاص لا يتفق اتفاقاً صارماً مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (المادة ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار جميع أفعال التعذيب بوصفها جرائم، بما يتفق مع أحكام المادة ٧ من العهد والمادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٥- وعلى الرغم من ترحيب اللجنة بشتى الجهود المبذولة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، فإن القلق يساورها بشأن خلو القانون الجنائي من جريمة الاغتصاب الزوجي. وتأسف اللجنة كذلك لقلّة البيانات الإحصائية المقدمة من الدولة الطرف عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة في البلد. كما لا تتوفر لديها معلومات عن تقييم نتائج الخطة الوطنية لمكافحة العنف المنزلي للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بإقرار الوفد بضرورة تحسين مستوى التنسيق فيما بين مختلف الهيئات المختصة بهذا المجال (المادتان ٣ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تجرم الاغتصاب الزوجي وتحقق بكل الوسائل المتاحة لديها في أعمال العنف ضد المرأة، وتحدد المسؤولين عن ارتكابها، وتحاكمهم، وتوقع عليهم عقوبات مناسبة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تجمع معلومات إحصائية مفصلة عن حالات العنف ضد المرأة، تشمل بيانات مصنفة عن عدد البلاغات والتحقيقات والمحاكمات والأحكام الصادرة وتدابير الجبر المتاحة للضحايا. كما ينبغي تعزيز التنسيق فيما بين الهيئات المكلفة بمنع هذا النوع من العنف والمعاقبة عليه بهدف ضمان عملها على نحو أكثر فعالية.

١٦- وتحيط اللجنة علماً بما بذلته الدولة الطرف من جهود من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. بيد أنها تأسف لعدم تلقي المعلومات المطلوبة عن نتائج التحقيقات والإجراءات الجنائية المتصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص ولا تلك المطلوبة عن أحكام الإدانة الصادرة بحق مرتكبيها. كما لم تتلق اللجنة المعلومات المطلوبة عن الآليات القائمة لإحالة ضحايا الاتجار إلى نظام اللجوء (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، وأن تضطلع، بخاصة، بما يلي:

(أ) ضمان التحقيق في جميع بلاغات الاتجار بالأشخاص، ومحاكمة المسؤولين عن وقوع هذه الجريمة، ومعاقتهم بعقوبات مناسبة، إذا ثبتت إدانتهم؛

(ب) الحرص على حصول الضحايا على الرعاية الطبية الملائمة، والمساعدة الاجتماعية والقانونية مجاناً، والجبر، بما في ذلك إعادة التأهيل؛

(ج) إنشاء آليات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص على نحو صحيح وإحالتهم إلى نظام اللجوء المتعلق بالأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

(د) جمع بيانات إحصائية عن ضحايا الاتجار، مفصلة بحسب نوع الجنس والسن والأصل العرقي والبلد، بهدف معالجة الأسباب الأساسية لهذه الظاهرة وتقييم مدى فعالية البرامج والاستراتيجيات الجاري تنفيذها حالياً.

١٧- وبالرغم من أن اللجنة تحيط علماً بإقرار الوفد بضمان فعالية تدبير الحماية المؤقتة كسبيل انتصاف إزاء ما يقع من انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب العهد، فإن القلق يساورها بشأن المعلومات التي تلقتها من مصادر غير حكومية عن شدة محدودية تنفيذ سبيل الانتصاف هذا (المادتان ٢ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن كفالة تدبير الحماية المؤقتة كسبيل انتصاف في الممارسة العملية.

١٨- وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة عن نتائج التحقيقات الجنائية و/أو التأديبية التي أجريت بشأن موظفين في مؤسسة شؤون الطفل والمراهق في أوروغواي بدعوى تورطهم في جرائم اعتداء جنسي على عدة قاصرين مودعين في مركز لإيواء المراهقين (المواد ٣ و ٧ و ١٠ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق العاجل والتزيمه في جميع بلاغات الاعتداءات المرتكبة في مراكز القاصرين، وأن تحاكم المعتدين تفادياً لتكرارها.

١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن مضمون وآثار حكم المحكمة القضائية العليا رقم ٢٠، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، القاضي بعدم دستورية المادتين ٢ و ٣ من قانون الدعوى العامة رقم ١٨٨٣١، بخصوص قضية تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقعت إبان الحكم الديكتاتوري. وترى اللجنة أن حكم المحكمة غير موفّق ومخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان لعدم اعترافه بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كجرائم الاختفاء القسري، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٤).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة (A/53/40، الفقرة ٢٤٠) التي شجعت فيها الدولة الطرف على إيجاد حل يتفق اتفاقاً تاماً مع الالتزامات التي قطعها أوروغواي على نفسها بموجب العهد. وتشير اللجنة، في هذا السياق، إلى مضمون تعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث أكدت أن حالات العفو لا تتماشى بصفة عامة مع التزام

الدول بالتحقيق في أفعال التعذيب (الفقرة ١٥)، وإلى مضمون تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، حيث أكدت أنه لا يجوز لهذه الدول أن تعفي مرتكبي أفعال التعذيب وجرائم الإعدام التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم الاختفاء القسري من مسؤوليتهم القانونية الشخصية عنها (الفقرة ١٨). وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى توجيه عناية قضاة المحكمة القضائية العليا إلى مضمون مبادئ بنغالور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق).

٢٠- كما يساور اللجنة قلق بشأن وجود مبادرات شعبية تقترح خفض الحد الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى ١٦ عاماً وجواز محاكمة الشباب الخارجين عن القانون كبالغين في حالات الجرائم الخطيرة (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وجود نظام جنائي للأحداث يحترم الحقوق المحمية في العهد وفي الصكوك الدولية الأخرى في هذا المجال. وبوجه خاص، ترى اللجنة أن من اللازم احترام الحق في تلقي معاملة تعزز إدماج القاصرين الخارجين عن القانون في المجتمع، وعدم استخدام تدبيري الاحتجاز والسجن إلا كتدابيرين أخيرين، واحترام حق القاصرين في الاستماع إليهم في الدعاوى الجنائية التي هم أطراف فيها، واحترام الحق في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة.

٢١- ويساور اللجنة قلق أيضاً بشأن ما تلقت من معلومات تفيد باستغلال الأطفال في العمل في الدولة الطرف، رغم اعترافها بما بذله البلد من جهود من أجل تقديم المساعدة للأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع (المادتان ٢٣ و ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة ظاهرة أطفال الشوارع واستغلال الأطفال بوجه عام، وأن تنظم حملات لتوعية المواطنين بحقوق الطفل.

٢٢- ومع أن اللجنة تحيط علماً بالتوضيحات العامة التي قدمها الوفد بشأن العقوبات الحائلة دون إمكانية احتكام أضعف فئات السكان والفئات المعرضة للاستبعاد الاجتماعي إلى القضاء في الدولة الطرف، فإنها تأسف لقلّة المعلومات المقدمة عن التدابير المتخذة لتيسير إمكانية احتكام الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى المحاكم والهيئات الإدارية على قدم المساواة مع سائر السكان (المادتان ١٤ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وجود آليات تمكن جميع فئات السكان التي تعاني من ضعف أوضاعها من الاحتكام إلى القضاء دونما تمييز.

٢٣- وينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الخامس، وهذه الملاحظات الختامية بغية إذكاء وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد،

وكذلك عامة السكان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تجري عند إعداد تقريرها الدوري المقبل مشاوراتٍ واسعة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

٢٤- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٧١ من نظام اللجنة الداخلي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في غضون عام، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ و٨ و١٩ أعلاه.

٢٥- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، وسيكون تقريرها الدوري السادس، في أجلٍ أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وتحقيقاً لذلك، فسوف ترسل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة مسائل قبل تقديم التقرير المذكور.